



المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/40 بتاريخ 12 أبريل 2022 بشأن
احترام أجل الإجابة على طلب التوضيحات وأثره على مبدأ المنافسة الحرة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 11
نونبر 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم 21-5519 بتاريخ 15 دجنبر 2021 لرئيس جامعة
..... وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى مقتضيات نظام صفقات جامعة المصادق عليه
من طرف مجلس إدارة الجامعة؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21
سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية من طرف السيد المقرر العام؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلسته المغلقة
المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2022.

أولاً: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....» من
عدم استجابة صاحب المشروع لكافة أسئلتها المتضمنة في طلبات التوضيحات التي تقدمت
بها في إطار طلب العروض رقم 19-21 المتعلق بشراء وتركيب تجهيزات تعليمية
ومختبرية لفائدة كلية الطب والصيدلة

وقد أشارت الشركة المشتكية إلى أنه، وبالرغم من مبادرة الجامعة إلى نشر الإعلان
التصحيحي لطلب العروض السالف الذكر على إثر طلبات التوضيحات الموجهة إليها، فإن
ملف طلب العروض لا يزال يتضمن، حسب الشركة، بنوداً تمييزية تستهدف علامة تجارية
معينة مصنعة من طرف ممون خارجي مما يتعارض مع المقتضيات المتعلقة بمبدأ الأفضلية
الوطنية وتشجيع المنتج الوطني، هذا وتضيف الشركة المشتكية أن طلب العروض المذكور
يلزم المتنافسين بتقديم عدد كبير من العينات والتي تتطلب، حسب تقدير الشركة، استثماراً

مهما وأجلا أطول من التي حددها صاحب المشروع، مما يترتب عنه استحالة تحضير عرضها للمنافسة.

وفي معرض جوابه على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية عدد 21-426 بتاريخ 29 نونبر 2021، أوضح السيد رئيس جامعة أن الوصف التقني لجميع البنود المتعلقة بطلب العروض رقم 19/2021 قد تم تعديله بناء على ملاحظات بعض الشركات بما فيها الشركة المشتكية، والتي تمت مراسلتها بهذا الخصوص، وتم تقديم لها جميع الشروحات المطلوبة.

أما بشأن المعايير المحددة في طلب العروض موضوع الشكاية، فقد أكد رئيس الجامعة أنها تظل موضوعية ولا تتضمن أي تمييز لمصلحة أية جهة.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث وباستقراء جميع الوثائق المتوصل بها من كلا الطرفين، فإنه يتبين أن طلب العروض السالف الذكر يحتوي على بنود بها ملاحظات من ناحية الوصف التقني؛

وحيث إن الشركة المشتكية قد راسلت صاحب المشروع بهدف طلب توضيحات في بعض بنود دفتر الشروط الخاصة، وملاحظات تعترى المواصفات التقنية المطلوبة؛

وحيث يستنتج من خلال جواب صاحب المشروع أنه قد عمد إلى تعديل بعضا من تلك البنود، خاصة تلك المتعلقة بتقديم العينات، وكذا تعديل المواصفات التقنية المثارة من طرف المتنافس وتقديم الشروحات لذلك؛

وحيث إن صاحب المشروع قام بنشر إعلان تصحيحي لطلب العروض السالف الذكر بتاريخ؛

وحيث إن الشركة المشتكية راسلت صاحب المشروع لطلب توضيحات في بنود لا زالت تثير إشكالا لديها (الرسالتين المؤرختين بتاريخ)، مدلية كذلك بعدم كفاية الأجل المحدد في الإعلان التصحيحي من أجل إعداد عرضها (في رسالتها بتاريخ) دون أن تطلب صراحة طلب تمديد هذا الأجل؛

وحيث إن مراسلات طلب التوضيحات من طرف الشركة المشتكية قد تمت قبل 7 أيام من تاريخ فتح الأظرفة، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 22 من نظام صفقات جامعة؛

وحيث إن الإعلان التصحيحي ليوم نص على أن فتح الأظرفة تأجل من يوم إلى يوم؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يجب على طلبات التوضيحات إلا في تاريخ، أي يوما واحدا قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 22 من نظام صفقات جامعة
..... تنص على أن صاحب المشروع ملزم بالإجابة على تلك
التوضيحات في أجل 3 أيام على أبعد تقدير قبل يوم فتح الأظرفة.

وعليه، فإنه يستنتج أن صاحب المشروع أخل بما هو ملزم به في تقديم التوضيحات
اللازمة للمتنافس المشتكي داخل أجل 3 أيام قبل يوم اجتماع لجنة طلب العروض، مما حال
دون مشاركة المتنافس في طلب العروض السالف الذكر.

وبالتالي ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن طلب العروض رقم-
..... قد شابه عيب مسطري.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات
العمومية أن مسطرة إبرام طلب العروض رقم.....مشوبة بعيب خرق الفقرة
الأخيرة من المادة 22 من نظام صفقات جامعة.....